(الباب الرابع)

ويتكون من فصلين

الفصل الأول : عن بعض الأطعمة المحرمة لذاتها .

الفصل الثاني :بعض الأطعمة المحرمة بسبب إكتسابها من مال حرام.

والكلام في البداية بالطبع عن الفصل الأول

وذكرت فيه (أكل البغال والحمر الأهليةـ كل ذي ناب من السباع ـ كل ما لهمخلب من الطيرـ الكلب ـ الخنزير ـ الميتة والدم والموقوذة والمتردية والنطيحةوما أكل السبع وماأهل لغير الله به)

أكل البغال والحمر الأهلية

تعريف البغل: قال بن منظور: (بغل) البَغْل هذا الحيوان السَّحّاج الذي يُرْكَب والأُنثى بَغْلة والجمع بِغَال ومَبْغُولاء اسم للجمع والبَغّال صاحب البِغَال(١)

قلت :هل حرم الإسلام أكل البغال والحمر الأهلية أم لا ؟

والجواب : نعم حرم الإسلام أكل البغال والحمر الأهلية وجاء هذا واضحاً في السنة النبوية من أحاديث رسول الله (صلي الله عليه وسلم) الذي جاء التصريح فيها بتحريم الأكل من لحوم البغال والحمر الأهلية وكان وقت التحريم في غزوة خيبر حيث أحل رسول الله (صلي الله عليه وسلم) لحم الخيل وحرم لحم البغل والحمار الأهلى.

أخرج أبو داود في سننه قال **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ الْخَيْلِ(١)**

---

(١) لسان العرب (بغل) ٦٠/١١ ، مختار الصحاح (بغل)١ـ٢٤

(٢)أخرجه أبو داود في سننه .الذبائح.باب في أكل لحوم الخيل ٣٥١/٣ وذكره بن حبان في صحيحه .ذكر الذجر عن أكل لحوم البغال ٧٧/١٢ح٥٢٧٢وأخرجه البيهقي في سننه .الأكل من لحوم البغال٣٢٦/٩

قلت والحديث صحيح ورجاله ثقات .(١)

---

(١)الحديث رجاله ثقات وسأتحدث عنهم

* موسى بن إسماعيل المنقرى ، مولاهم ، أبو سلمة التبوذكى البصرى (مشهور بكنيته و باسمه)

الطبقة :: من صغار أتباع التابعين

روى له : خ م د ت س ق (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت

رتبته عند الذهبي : الحافظ ، ثقة ثبت

روى عن . . . حماد بن زيد ــ يقال : حديثا واحدا ــ و شعبة بن الحجاج ــ يقال : حديثا واحدا ــ .

قال عباس بن محمد الدورى : سمعت يحيى بن معين يقول : ما جلست إلى شيخ إلا هابنى أو عرف لى ما خلا هذا الأثرم التبوذكى ، قال : و عددت ليحيى بن معين ما كتبنا عنه خمسة و ثلاثين ألف حديث .

و قال الحسين بن الحسن الرازى : سألت يحيى بن معين عنه ، فقال : ثقة مأمون .

و قال أبو حاتم : سمعت يحيى بن معين ، و أثنى على أبى سلمة ، فقال : كان كيسا ، و كان الحجاج بن المنهال رجلا صالحا ، و أبو سلمة أتقنهما .

و قال أبو حاتم أيضا : سمعت أبا الوليد الطيالسى يقول : موسى بن إسماعيل ثقة ، صدوق .

و قال أيضا : قال على ابن المدينى قديما : من لم يكتب عن أبى سلمة كتب عن رجل عنه .

و قال محمد بن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث .

الوفاة : ٢٢٣ هــ بــ البصرة ــ تهذيب الكمال٢١/٢٩، تهذيب التهذيب ٢٩٦/١٠/تقريب التهذيب١/ ٥٤٩ .

**حماد بن سلمة بن دينار البصرى ، أبو سلمة بن أبى صخرة ، مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة من بنى تميم ، و يقال مولى قريش

الطبقة : من الوسطى من أتباع التابعين

عن أحمد بن حنبل : حماد بن سلمة أثبت الناس فى حميد الطويل ، سمع منه قديما

و قال الحسن الميمونى ، عن أحمد بن حنبل : حماد بن سلمة أثبت فى ثابت من معمر .

و قال حنبل بن إسحاق : قلت لأبى عبد الله : وهيب ، و حماد بن زيد ، و حماد بن سلمة ؟ قال : وهيب وهيب كأنه يوثقه ، و حماد بن سلمة لا أعلم أحدا أروى فى الرد على أهل البدع منه ، و حماد بن زيد حسبك به .

و قال محمد بن حبيب : سمعت أبا عبد الله ، و سئل عن حماد بن زيد ، و حماد بن سلمة أيهما أحب إليك ؟ قال : كلاهما . و وصف حماد بن زيد بوقار ، و هدى ، و عقل .

و قال أبو بكر الخلال : أخبرنى محمد بن جعفر ، قال : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله قيل له : أيما أحب إليك حماد بن زيد أو حماد بن سلمة ؟ قال : ما منهما إلا ثقة ، و حماد بن سلمة أقدم سماعا من أيوب ، و كتب عنه قديما فى أول أمره ، و حماد بن زيد أكثر مجالسة له ، فهو أشد معرفة به .

رتبته عند ابن حجر : ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت ، و تغير حفظه بأخرة

رتبته عند الذهبي : الإمام ، أحد الأعلام ، . . . ، هو ثقة صدوق يغلط و ليس فى قوة مالك روى له : (البخاري تعليقا – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

الوفاة : ١٦٧ هــ تهذيب الكمال٢٥٣/٧،تهذيب التهذيب ١١/٣

*** محمد بن مسلم بن تدرس القرشى الأسدى ، أبو الزبير المكى ، مولى حكيم بن حزام . اهــ .

و قال المزى : ذكره محمد بن سعد فى الطبقة الرابعة من أهل مكة .....

.....

و قال سفيان بن عيينة ، عن أبى الزبير : كان عطاء يقدمنى إلى جابر أحفظ لهم الحديث .
و قال يعلى بن عطاء فيما روى عنه : حدثنى أبو الزبير ، و كان أكمل الناس عقلا و أحفظهم .
و قال حرب بن إسماعيل : سئل أحمد بن حنبل عن أبى الزبير ، فقال : قد احتمله الناس ، و أبو الزبير أحب إلى من أبى سفيان لأن أبا الزبير أعلم بالحديث منه و أبو الزبير ليس به بأس .
و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبى : كان أيوب السختيانى يقول : حدثنا أبو الزبير ، و أبو الزبير أبو الزبير ! قلت لأبى : كأنه يضعفه ؟ قال : نعم .
عن يحيى بن معين : أبو الزبير أحب إلى من أبى سفيان .
و قال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق و إلى الضعف ما هو .
و قال النسائى : ثقة . و قال محمود بن غيلان عن أبى داود : قال شعبة : ما كان أحد أحب إلى أن ألقاه بمكة من أبى الزبير حتى لقيته ، ثم سكت .
و قال محمد بن جعفر المدائنى عن ورقاء : قلت لشعبة : مالك تركت حديث أبى الزبير قال : رأيته يزن و يسترجح فى الميزان .
و قال يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعى يقول : أبو الزبير يحتاج إلى دعامة .
و قال أبو بكر بن أبى خيثمة ، عن يحيى بن معين : ثقة .
و قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : صالح .
و قال مرة : ثقة
روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)
الوفاة : ١٢٦هـ ـتهذيب الكمال٤٠٢/٢٦،تهذيب التهذيب٣٩٠/٩

obeikandl.com

قلت :إن تحريم الأكل من لحوم البغال واضح من خلال نهي رسول الله (صلي الله عليه وسلم) عن الأكل منها فهي لا تستعمل في الطعام مطلقا والبغال متولدة من فرس وحمارة أهلية وهذا هو سبب تحريمها لأن الحمار الأهلي متفق علي تحريم الأكل منه ولكن لها إستخدامات أخري كالركوب وحمل المتاع عليها والتزين بها إلي غير ذلك من الإستخدامات.

قال المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي :في الحديث دليل علي تحريم أكل البغال وبه قال الأكثر وهو الحق .(١)

قال بن حزم الظاهري (٢)في كتابه المحلي : البغل ولد الحمار فهو متولد منه والمتولدمن الحرام يحرم أكله .(٣)

وقال الشافعي في كتابه الأم :فصل والبغال حرام وكل من حرم الحمر الأهلية حرم البغال لأنها متولدة منها وتأخذ حكمها في الحلال والحرام وإن تولد بين الحمار الإنسي والوحشي ولد حرم أكله أيضاً(٤)

قلت :ولما علم أصحاب النبي (صلي الله عليه وسلم)بتحريم الأكل من البغال نفذوا علي الفور بلإنتهاء عن أكلها والإفتاء بتحريمها

*أخرج النسائي في سننه قال **أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال : كنا نأكل لحوم الخيل قلت البغال قال لا (٥)**

قلت : والحديث صحيح رجاله ثقات(٦)

---

(١)تحفة الأحوذي : ٤٥/٥

(٢)ابن حزم سنة ٤٥٦ هجرية

على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى أبومحمد. عالم الأندلس فى عصر ولد بقرطبة كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف وكان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنه، انتقد–كثيرا من الفقهاء توفى فى بادية لبلة بالأندلس وله فى الفقة كتاب المحلى وفى الأصول الأحكام ــ موسوعة الأعلام ١٢٤/١

(٣)المحلي لابن حزم ٤٠٨:٧

(٤) الأم للشافعي٣٢٥/٩

(٥) النسائي في المجتبي .الصيد والذبائح.باب تحريم أكل لحم الخيل٢٠٢/٧ح ٤٣٣٣وط المطبوعات الإسلاميةو أخرجه بن ماجة في سننه .الذبائح.باب لحوم البغال ١٠٦٦/٢ح٣١٩٧،ط دار الفكر وادار قطني ٢٨٨/٤ح٦٦ط دار المعرفة وغيرها من كتب السنة

(٦) الحديث صحيح الإسناد وسأتكلم عن رجال الإسناد.....

.....

*محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزى ، أبو موسى البصرى الحافظ المعروف بالزمن . اهـ .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن معين : ثقة .

و قال أبو سعد يحيى بن منصور الهروى الزاهد : سألت محمد بن يحيى النيسابورى عن أبى موسى محمد بن المثنى ، فقال : حجة .وكان هو وبندار فرسي رهان.

و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، صدوق .

و قال أبو عروبة الحرانى : ما رأيت بالبصرة أثبت من أبى موسى ، و يحيى بن حكيم .

و قال النسائى : لا بأس به ، كان يغير فى كتابه .

و ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات " ، و قال : كان صاحب كتاب لا يقرأ إلا من كتابه

و قال أبو بكر الخطيب : كان صدوقا ، ورعا ، فاضلا ، عاقلا .

و قال فى موضع آخر : كان ثقة ثبتا ، احتج سائر الأئمة بحديثه ، و قدم بغداد مرة و حدث بها ، ثم رجع إلى البصرة فمات بها .

: مات سنة اثنتين و خمسين و مئتين ، و يقال : سنة إحدى و خمسين ، و يقال : سنة خمسين . اهـ .ـ تهذيب الكمال ٣٥٩/٢٦ ، تهذيب التهذيب ٣٧٧/٩، تقريب التهذيب١:٥٠٥

* عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى و قيل الأزدى مولاهم ، أبو سعيد البصرى اللؤلؤى

المولد : ١٣٥ هـ تقريبا

: من صغار أتباع التابعين

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال و الحديث ، قال ابن المدينى : ما رأيت أعلم منه

رتبته عند الذهبي : الحافظ ، الإمام العالم ، كان أفقه من يحيى القطان ، قال على ابن المدينى : أعلم الناس بالحديث

عبد الرحمن الوفاة : ١٩٨ هـ بـ البصرة ـ تهذيب الكمال ٤٣٠/١٧،تهذيب التهذيب ٢٥٠/٦،تقريب التهذيب ٣٥١/١

قلت : وهو غني عن التعريف ولن أطيل فيه الكلام

***سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أبو عبد الله الكوفى ، من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ،

. . المولد : ٩٧ هـ

قال أحمد بن عبد الله العجلى : أحسن إسناد الكوفة : سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ،

و قال شعبة ، و سفيان بن عيينة ، و أبو عاصم النبيل ، و يحيى بن معين ، و غير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين فى الحديث .

و قال عبد الله بن المبارك : كتبت عن ألف و مئة شيخ ، ما كتبت عن أفضل من سفيان .

و قال عبد الله بن شوذب : سمعت صهرا لأيوب يقول : قال أيوب : ما لقيت كوفيا .....

.....

أفضله على سفيان .

و قال البراء بن رستم البصرى : سمعت يونس بن عبيد يقول : ما رأيت أفضل من سفيان

الطبقة : ٧ : من كبار أتباع التابعين روى له: (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند الذهبي عند ابن حجر : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، و كان ربما دلس: الإمام ، أحد الأعلام علما و زهدا ، قال ابن المبارك : ما كتبت عن أفضل منه الوفاة : ١٦١ هـ ـ تهذيب الكمال١١/١٥٤،تهذيب التهذيب٤/٩٩

****عبد الكريم بن مالك الجزرى ، أبو سعيد الحرانى ، مولى عثمان ابن عفان ، و يقال : مولى معاوية بن أبى سفيان .

قال الحاكم أبو أحمد : يقال له : الخضرمى ـ بالخاء المعجمة ـ و هى قرية من قرى اليمامة ينسبون إليها . اهـ .

قال أبو طالب ، عن أحمد بن حنبل : ثقة ثبت ، و هو أثبت من خصيف فى الحديث ،

و هو صاحب سنة ، و ليس هو فوق سالم ـ يعنى : الأفطس .

و قال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين : ثقة ثبت .

و قال محمد بن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و هو مولى محمد بن مروان بن الحكم .

و قال محمد بن عبد الله بن عمار ، و أحمد بن عبد الله العجلى ، و أبو زرعة ،

و أبو حاتم ، و النسائى ، و غير واحد : ثقة .

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي –

ابن ماجه ا لوفاة : ١٢٧ هـ تهذيب الكمال١٨ / ٢٥٢

***** عطاء بن أبى رباح : أسلم ، القرشى الفهرى أو الجمحى ، مولاهم ، أبو محمد المكى

المولد : بـ الجند (قيل ذلك)

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين

الوفاة : ١١٤ هـ ، على المشهور ، و قيل : بعدها

روى له : خ م د ت س ق (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، و قيل : تغير بأخرة ، و لم يكثر ذلك منه

رتبته عند الذهبي : أحد الأعلامـ ـ تهذيب التهذيب٧/١٧٩

openkandil.com

بعض ما جاء من أحاديث نبوية عن تحريم الأكل من الحمر الأهلية

***أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بْنِ عُمَرَ(رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ(١)**

*** أخرج البخاري بسنده عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ(٢)**

قلت :فهذه أحاديث واضحة الدلالة في تحريم الأكل من الحمر الأهلية بل إن التحريم أول ما نزل علي رسول الله (صلي الله عليه وسلم) كانت الحمر قد ذبحت ووضعت في القدور وأوقد عليها النار وكانت تفور بلحم الحمر واستعد الجميع للطعام والأكل منها وفي هذا الوقت نزل التحريم وحرمها رسول الله (صلي الله عليه وسلم) عليهم

أخرج البخاري بسنده عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ قَالُوا عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا قَالُوا أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوا(٤)

---

(١)فتح الباري .المغازي .باب غزوة خيبر ٧/٥٥٠ح٤٢١٧

(٢)المصدر السابق ح٤٢١٩

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع ويقال سلمة بن وهيب بن الأكوع واسمه سنان بن عبد الله بن قشير وقال بن بشير ويقال بن قيس بن يقظة بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن اسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي أبو مسلم ويقال أبو إياس ويقال أبو عامر المدني شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في أول الناس وفي اوسطهم وفي آخرهم وبايعه يومئذ على الموت روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ع وعن طلحة بن عبيد الله وأبي بكر عبد الله بن أبي قحافة وعثمان بن عفان تم وعمر بن الخطاب روى عنه ابنه إياس بن سلمة بن الأكوع ع وبريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي وكان شجاعا راميا محسنا خيرا ويقال انه كان يسبق الفرس شدا على قدميه وقيل انه شهد غزوة مؤتة قال يحيى بن بكير وغير واحد مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو بن ثمانين سنة روى له (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صحابى (قال : شهد بيعة الرضوان)

رتبته عند الذهبي : صحابى (قال : أحد من بايع تحت الشجرة)(تهذيب الكمال ١١/٣٠٣

(٤)فتح الباري .المظالم والغصب .باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ٥/١٤٥ح٢٤٧٧

قلت : ولما علموا بالتحريم وكان بعض الصحابة لم يعلموا هذا التحريم وأوقدوا النار عليهاوجاء أحدهم إلي رسول الله وقال له أكلت الحمر وكررکلامه ثلاث مرات فأمر رسول الله منادياً يقول لهم لقد حرمت عليكم الحمر فانتهوا عن أكلها وأكفأوا القدور جميعاً سمعاً وطاعة لله ورسوله

*** أخرج البخاري بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ أُكِلَتْ الْحُمُرُ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ أُكِلَتْ الْحُمُرُ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ أُفْنِيَتْ الْحُمُرُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ(١)**

*أخرج البخاري بسنده **عَنْ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابُوا حُمُرًا فَطَبَخُوهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ(٢)**

قلت : هذه بعض الأحاديث التي ورد فيها تحريم الأكل من لحوم الحمر الأهلية والأحاديث في هذا الموضوع أكثر من هذا بكثير ولكنني أكتفي بما ذكرت منعاً للإطالة .

---

(١)فتح الباري .المغازي .باب غزوة خيبر ٧/٥٣٤ح٤١٩٩

(٢)المصدر السابق . ٧/٥٥٠ح٤٢٢٢

تحريم أكل كل ذي ناب(١) من السباع

تعريف السباع: قال بن منظور: **والسَّبُعُ يقع على ما له ناب من السِّباعِ ويَعْدُو على الناس والدوابّ فيفترسها مثل الأَسد والذِّئْب والنَّمِر والفَهْد وما أَشبهها والثعلبُ وإِن كان له ناب فإِنه ليس بسبع لأَنه لا يعدو على صِغار المواشي ولا يُنَيِّبُ في شيء من الحيوان وكذلك الضَّبُع لا تُعَدُّ من السباع العادِيةِ ولذلك وردت السُّنة بإِباحة لحمها وبأَنها تُجْزَى إِذا أُصِيبت في الحرم أَو أَصابها المحرم وأَما الوَعْوَعُ وهو ابن آوى فهو سبع خبيث ولحمه حرام لأَنه من جنس الذِّنابِ إِلاَّ أَنه أَصغر جِرْماً وأَضْعَفُ بدَناً وقيل السبع من البهائم العادية ما كان ذا مِخلب والجمع أَسْبُعٌ وسِباعٌ (٢)**

قلت : لقد نهي الإسلام عن أكل كل ذي ناب من السباع و هو ما يفترس الحيوان ويأْكله قهراً وقَسْراً كالأَسد والنَّمِر والذِّئب ونحوها.

***أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ(٤)**

---

(١)الناب مذكر : من الأسنان وهو السن التي خلف الرباعية والجمع أنيب وأنيابوالنَّابُ والنَّيُوبُ الناقةُ المُسِنَّة سَمَّوْها بذلك حين طال نابُها ــ لسان العرب ٧٧٦/١

(٢)لسان العرب : ١٤٨،١٤٧/٨

(٣) أبو ثعلبة الخشنى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم . اختلف فى اسمه و اسم أبيه اختلافا كبيرا و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : أبو ثعلبة الخشنى جرهم بن ناشم . و قال أبو القاسم البغوى : حدثنى ابن زنجويه ، قال : بلغنى أن اسم أبى ثعلبة جرهم بن ناشم .

و قال أبو الحسن بن سميع : أبو ثعلبة الخشنى ، قال أبو سعيد ، يعنى دحيما : اسمه جرثوم ، داره بالبلاط ، و ولده بها ، مات بالشام .

و قال أبو الحسن بن بشران ، عن عثمان بن أحمد ابن السماك ، عن حنبل بن إسحاق : حدثنى أبو عبد الله ، قال : أبو ثعلبة الخشنى جرهم بن ناشم . قال : و بلغنى عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : أبو ثعلبة اسمه جرثوم .

قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو يتجهز إلى حنين ، فأسلم ، و ضرب له بسهمه ، و بايع بيعة الرضوان ، و أرسله إلى قومه فأسلموا .

و قال أبو زرعة فى موضع آخر : حدثنى سليمان بن عبد الرحمن ، قال : سألت بعض ولد أبى ثعلبة الخشنى عن اسم أبى ثعلبة ، فقال لاشر بن جرثوم .

و قال النسائى : حدثنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا أبو مسهر ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : اسم أبى ثعلبة جرثوم ، و قيل جرهم .

و قال يعقوب بن سفيان : قلت لهشام بن عمار : ما اسم أبى ثعلبة الخشنى ؟ قال : يقولون جرثوم بن عمرو . فقلت له : تقول قوم ها هنا ، نحن من ولده اسمه فلان . قال : كذبوا ليس هؤلاء من ولده . .. روى له الجماعة : مات سنة خمس و سبعين . اهـ . ــ تهذيب الكمال ١٦٧/٣٣

(٤)فتح الباري .الذبائح والصيد .باب أكل كل ذي ناب من السباع٥٧٣/٩ح٥٥٣٠

قلت :فكل ماله ناب من السباع قوي يجرح به فأكله حرام

***أخرج الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(رضي الله عنه) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ.(١)**

قال بن حجر : واختلف القائلون بال تحريم في المراد بما له ناب من السباع

فقال فريق : المار به جميع ماله ناب من الحيوانات . وقال آخرون :المقصود ماله ناب قوي يتقوي به ويصول به علي غيره ويصطاد ويعدو به علي غيره ويكون هذا بطبعه غالباً كالأسد والنمر والفهد والذئب ....الخ أما ماله ناب وليس من طبيعته الإفتراس فلا يدخل في هذا النهي .(٢)

قلت :وأرجح الرأي الثاني الذي خص الناب بالحيوان المفترس وذلك لأن الحديث ذكر فيه ماله ناب من السباع فالمقصود بالسباع الحيوان المفترس كما ذكرت تعريفه قبل ذلك كما يزداد ترجيحي لهذا الرأي لحديث الضب الذي أجاز رسول الله (صلي الله عليه وسلم) أكله والضب معلوم أن له ناب ولكنه غير مفترس ولايعدو بطبعه ولايجرح ويقتل حيواناً غيره

***أخرج البخاري بسنده أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنْ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ(٣)**

قلت :ففي هذا الحديث الشريف أجاز رسول الله (صلي الله عليه وسلم)الضب وهو من الحيوانات التي لها ناب ويتبين من خلال الحديث أن الرسول (صلي الله عليه وسلم) يحل ما يعرض له من بعض الحيوانات إذا كانت أليفة ولم يكن عند رسول الله (صلي الله عليه وسلم نص بتحريمها حتى وإن كان الرسول الكريم (صلي الله عليه وسلم) لا يشتهي هذا الطعام فيبين لأصحابه أنه حلال ولكنه لم يتعود علي أكله لعدم وجوده مثلاً في أرض قومه أو أي سبب آخر .

---

(١)مسلم .الصيد والذبائح .باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٣/١٥٣٤ح١٩٣٣

(٢)فتح الباري :٩/٥٧٤

(٣)فتح الباري .الأطعمة.باب ما كان النبي لايأكل حتى يسمى له ٩/٤٤٥ح٥٣٩١

(تحريم أكل ماله مخلب من الطير يجرح به)

معني كلمة مخلب :. قال بن منظور: **(خلب) الخِلْبُ الظُّفُر عامَّةً وجَمْعُه أَخْلابٌ لا يُكَسَّر على غير ذلك وخَلَبَه بظُفُرِه يَخْلِبُه خَلْباً جَرَحَه وقيل خَدَشَه وخَلَبه يَخْلِبُه ويَخْلُبه خَلْباً قَطَعَه وشَقَّه والمِخْلَب ظُفُرُ السَّبُعِ من المَاشِي والطَّائرِ وقيل المِخْلَب لِمَا يَصِيدُ من الطَّيْرِ والظُّفُرُ لِمَا لا يَصِيدُ التهذيب ولِكلِّ طائر من الجَوارِحِ مِخْلَبٌ ولكُلّ سَبُعٍ مِخْلَبٌ وهو أَظافِيرهُ والمِخْلَبُ للطَّائرِ والسِّباعِ بمنزلة الظُّفُرِ للإِنْسانِ وخَلَب الفَرِيسَة يَخْلِبُها ويَخْلُبها خَلْباً أَخَذَها بِمِخْلَبِهِ و الخَلْبُ مَزْقُ الجِلْدِ بالنَّابِ والسَّبُع يَخْلِبُ الفَرِيسةَ إِذا شَقَّ جِلْدَها بنابِه أَو فَعَلَه الجَارِحَةُ بِمِخْلَبِهِ (١)**

قلت :لقد حرم الإسلام كل ماله مخالب وأظافر قوية من الطيور المفترسة التي يعدو ويصطاد بها فريسته(كالنسور ــ والصقور ــ والبوم .....الخ)

***أخرج الإمام مسلم بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ(٢)**

قال النووي: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث دَلَالَة لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة وَأَحْمَد وَدَاوُد وَالْجُمْهُور أَنَّهُ يَحْرُم أَكْل كُلّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاع وَكُلّ ذِي مِخْلَب مِنْ الطَّيْر ، وَقَالَ مَالِك : يُكْرَه وَلَا يَحْرُم ، قَالَ أَصْحَابنَا : الْمُرَاد بِذِي النَّاب مَا يُتَقَوَّى بِهِ وَيُصْطَاد.(٣)

قلت : إنني أرجح تحريم كل ماله ناب قوي من السباع المفترسة التي تجرح وتعدو علي فريستها وكذلك من الطيور ذات المخالب القوية وذكرت ذلك سابقاً وقد استنتجت هذا الحكم من خلال قرائتى للشروح الفقهية لعلماء الفقه (٤)

---

(١)لسان العرب :٣٦٣/١ ،مختار الصحاح ــخلب ٧٧/١

(٢)مسلم .الصيد والذبائح .باب تحريم أكل كل ذي ناب١٥٣٤/٣ح١٩٣٣

(٣)النووي :٨٣/١٣

(٤) نيل الأوطار ٢٨٤/٨،بداية المجتهد٣٤٣/١، والمغني ٣٢٦/٩وسبل السلام ٧٢/٤

تحريم الأكل من الكلب

قلت حرم الإسلا م الأكل من الكلب لأنه نجس ونجاسته نجاسة مغلظة والدليل علي ذلك أن الرسول (صلي الله عليه وسلم) أمر بغسل الإناء الذي شرب منه الكلب سبع مرات .

***أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(رضي الله عنه) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا(١)**

وجاء الحديث عند الإمام مسلم بلفظ إذا ولغ ودعا صاحب الإناء أن يزيل ما فيه من طعام أو شراب

***أخرج الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ولَغَ (٢)الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ. (٣)**

وجاء في رواية ثالثة أنه علي صاحب الإناء الذي ولغ فيه الكلب أن يغسله مرة بالتراب.

أخرج الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا ولَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ(٤)

قال النووي : فَفِيهِ دَلَالَة ظَاهِرَة لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَغَيْره رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مِمَّنْ يَقُول بِنَجَاسَةِ الْكَلْب لِأَنَّ الطَّهَارَة تَكُون عَنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ وَلَيْسَ هُنَا حَدَثٌ ؛ فَتَعَيَّنَ النَّجَس ، فَإِنْ قِيلَ : الْمُرَاد الطَّهَارَة اللُّغَوِيَّة ، فَالْجَوَاب : أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظ عَلَى حَقِيقَته الشَّرْعِيَّة مُقَدَّم عَلَى اللُّغَوِيَّة . وَفِيهِ أَيْضًا : نَجَاسَة مَا وَلَغَ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ طَعَامًا مَائِعًا حَرُمَ أَكْلُهُ ؛ لِأَنَّ إِرَاقَته إِضَاعَة لَهُ فَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمْ يَأْمُرنَا بِإِرَاقَتِهِ بَلْ قَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَة الْمَال ، وَهَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجَمَاهِير أَنَّهُ يَنْجُس مَا وَلَغَ فِيهِ ، وَلَا فَرْق بَيْن الْكَلْب الْمَأْذُون فِي اِقْتِنَائِهِ وَغَيْره وَلَا بَيْن كَلْب الْبَدَوِيّ وَالْحَضَرِيّ لِعُمُومِ اللَّفْظ .(٥)

---

(١). فتح الباري . الوضوء .باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/٣٣٠ح١٧٢

(٢)ولغ :ولغ الكلب في الإناء ولوغاً إذا شرب ما فيه بأطراف اللسان ــ مختار الصحاح ١/٣٠٦

(٣)مسلم . الطهارة .باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤ح٢٧٩

(٤) المصدر السابق ١/٢٣٤ح٢٧٩

(٥)النووي شرح صحيح مسلم :٣/١٨٤

قال بن قدامة:لا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أويده أو رجله أوشعره أو لحمه وجسده وجميع أجزاءه(١)

قلت :إذا كان الكلب بهذه النجاسة وقد أجمع العلماء علي نجاسته بل نجاسة ما شرب فيه الكلب أوأكل فيه وأن الله تعالي حرم كل النجاسات فحرم بيعها وأكلها والتجارة فيها فبالتالي يتضح لكل صاحب بصيرة أن لحم الكلب حرام أكله ولا داعي لإستعراض آراء الفقهاء في كيفية تطهير الإناء من ولوغ الكلب والإختلاف في عدد مرات الغسل وقلت والأفضل أن لا نستخدم الكلاب نهائياً إلا إذا كانت للصيد أو الحراسة لأن الإسلام أجاز هذا وبالتاي يجوز اشتراؤه لهذه الأغراض.

---

(١) المغني .مسألة . وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب ٤٨/١

obeikandl.com

(الميتة ــالدم المسفوح ــ لحم الخنزير ــ وما أهل لغير الله به)

قلت :جمعت هذه الأطعمة المحرمة مع بعضها لأن الله سبحانه وتعالي جمعهم من المحرمات من الأطعمة في القرآن الكريم في آية واحدة .وسأبدأ أولاً بتعريف هذه الكلمات ثم أتحدث عن تفسير الآيات التي جاءت بهذه الأطعمة المحرمة وأتكلم عن تفسيرها وتوضيحها ثم الأحاديث التي جاءت لتؤكد تحريم الأكل منها .

تعريف الميتة : قال بن منظور: **(موت) المَوْتُ خَلْقٌ من خَلق اللهِ تعالى غيره المَوْتُ والمَوَتانُ ضِدُّ الحياة والمُواتُ بالضم المَوْتُ ماتَ يَمُوتُ مَوْتاً ورجل مَيِّتٌ ومَيْتٌ وقيل المَيْتُ الذي ماتَ والمَيِّتُ والمائِتُ الذي لم يَمُتْ بَعْدُ وحكى الجوهريُّ عن الفراء يقال لمنْ لم يَمُتْ إِنه مائِتٌ عن قليل ومَيِّتٌ ولا يقولون لمن ماتَ هذا مائِتٌ قيل وهذا خطأٌ وإِنما مَيِّتٌ يصلح لِما قد ماتَ ولِما سَيَمُوتُ قال الله تعالى إِنك مَيِّتٌ وإِنهم مَيِّتُونَ (١)**

قال الرازي: م و ت المَوْت ضدّ الحياة. ماتَ يَمُوت ويَمَتُ أيضاً فهو مَيِّتٌ ومَيْتٌ مُشَدَّداً ومُخَفّفاً وقَوْمٌ مَوْتَى وأَمْوات ومَيِّتُون ومَيْتون مشددّاً ومُخَفَّفاً ويَسْتوِي فيه المُذَكَّر ولمُؤَنَّث. قال اللهُ تعالى (لِنُحْيِيَ به بَلْدَةً مَيْتاً) ولم يَقُل ميتّة. والمَيْتَة ما لَمْ تَلْحَقْه الذَّكاة. (٢)

قلت :فالميتة المقصودة : هي التي فارقت الحياة وسكنت أعضائها دون ذبح أو ذكاة شرعية

***تعريف الدم المسفوح :ــ**

قال الجزري : **ودم مسفوحٌ : أي مُرَاق (٣)**

قال بن منظور: **والسَّفْحُ للدم كالصَّبّ ورجل سَفَّاح للدماء سَفَّاك وسَفَحْتُ دمه سَفَكته ويقال بينهم سِفاحٌ أَي سَفْك للدماء(٤)**

---

(١)لسان العرب :٢/٩١،٩٢
(٢)مختار الصحاح :١/٢٦٦
(٣)النهاية في غريب الأثر : ٢/٣٧١
(٤)لسان العرب :٢/٤٨٥

تعريف الخنزير : ــ قال بن منظور : الخنزير من الوحش العادي معروف من ذلك(١)

معني ماأهل لغير الله به :ــ

قلت :أي ذبح لغير الله لحجر أوصنم أو كوكب أو شمس أو نار أو غيرها من العقائد الفاسدة فهو أراد إرضاء ما يعبده غير (رب العالمين).

قال بن كثير :أي ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته علي إسمه العظيم (٢)

<u>الأدلة من القرآن الكريم علي تحريم الميتة والخنزير والدم المسفوح ولحم الخنزير:</u>

قال الله تعالي: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٣)

وقال تعالي: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ(٤)

وقال تعالي: لْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٥)

وقال تعالي: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦)

---

(١)لسان العرب : ٤/٢٦٠

(٢)تفسير بن كثير :٢/٨

(٣) سورة البقرة :آية(١٧٣)

(٤)سورة المائدة :آية (٣)

(٥)سورة الأنعام :آية(١٤٥)

(٦)سورة النحل :آية(١١٥)

قال بن كثير: يخبر تعالى عباده خبرا متضمنا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة وهي: ما مات من الحيوان حَتْف أنفه، من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيها من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين وللبدن فلهذا حرمها الله، عز وجل، ويستثني من الميتة السمك، فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها،

وهكذا الجراد، وقوله: { وَالدَّمُ } يعني [به] المسفوح؛ لقوله: { أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } [الأنعام : ١٤٥] قاله ابن عباس وسعيد بن جُبَيْر. فالله يأمرنا أن لا نفعل كما يفعل أهل الجاهلية، وذلك أن أحدهم كان إذا جاع أخذ شيئًا محددًا من عظم ونحوه، فَيفْصِد به بعيره أو حيوانا من أي صنف كان، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه؛ ولهذا حرَّم الله الدم على هذه الأمة،

وقوله: { وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ } يعني: إنسيه ووحشيه، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم هاهنا وتعسفهم في الاحتجاج بقوله: { فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا } يعنون قوله تعالى: { إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ } [الأنعام : ١٤٥] أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير، حتى يعم جميع أجزائه، وهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطرد،

وقوله: { وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عُدِل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك، من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع. (١)

قلت: فوضح من خلال تفسير الآيات أن هذه الأشياء حرم الإسلام أكلها

قال الإمام القرطبي: في تفسير آية سورة الأنعام (قل لاأجد ....) أعلم الله عز وجل في هذه الآية بما حرم والمعني قل يا محمد لاأجد فيما أوحي إلي محرماً إلا هذه الأشياء لا ما تحرمونه بشهواتكم والآية مكية ثم نزلت سورة الأنعام وزادت محرمات أخري(٢)

---

(١)تفسير بن كثير :تفسير سورة المائدة :٢/٦،٧

(٢)تفسير القرطبي :تفسير سورة الأنعام ٤/٢٥٥١

تحريم الأكل من الميتة من السنة النبوية

قلت : لقد حرم الله عز وجل الميتة في كتابه الكريم وجاءت السنة النبوية لتؤكد هذا التحريم

* أخرج البخاري بسنده **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا(١)**

قلت : فوضح في الحديث أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) حرم الميتة وظهر هذا واضحاً في الحديث لأن الصحابة تعلموا هذا الحكم ويبدوا أنهم فهموا أن تحريم الميتة عام لها ولجميع أجزائها فوضح لهم رسول الله (صلي الله عليه وسلم) هذا الإشكال وقال لهم انتفعوا بجلدها فقد حرم عليكم أكل الميتة أي لحمها وأحل لكم الانتفاع بجلدها.

قال بن حجر: **فِيهِ مُرَاجَعَة الْإِمَام فِيمَا لَا يَفْهَم السَّامِع مَعْنَى مَا أَمَرَهُ ، كَأَنَّهُمْ قَالُوا كَيْف تَأْمُرنَا بِالِانْتِفَاعِ بِهَا وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا ؟ فَبَيَّنَ لَهُ وَجْه التَّحْرِيم . وَيُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز تَخْصِيص الْكِتَاب بِالسُّنَّةِ ، لِأَنَّ لَفْظ الْقُرْآن (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ) وَهُوَ شَامِل لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا فِي كُلّ حَال ، فَخَصَّتْ السُّنَّة ذَلِكَ بِالْأَكْلِ ، وَفِيهِ حُسْن مُرَاجَعَتهمْ وَبَلَاغَتهمْ فِي الْخِطَاب لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا مَعَانِي كَثِيرَة فِي كَلِمَة وَاحِدَة وَهِيَ قَوْلهمْ " إِنَّهَا مَيْتَة " وَاسْتَدَلَّ بِهِ الزُّهْرِيُّ بِجَوَازِ الِانْتِفَاع بِجِلْدِ الْمَيْتَة مُطْلَقًا سَوَاء أَدُبِغَ أَمْ لَمْ يُدْبَغ ، لَكِنْ صَحَّ التَّقْيِيد مِنْ طُرُق أُخْرَى بِالدِّبَاغِ ، وَهِيَ حُجَّة الْجُمْهُور ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيّ مِنْ الْمَيْتَات الْكَلْب وَالْخِنْزِير وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا لِنَجَاسَةِ عَيْنهَا عِنْده ، (٢)**

فلحم الميتة حرام أكله وإذا دبغ جلدها فقد طهر ويجوز الانتفاع به.

***أخرج الإمام مسلم بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ(٣)**

قال الصنعاني :والأحاديث المذكورة دليل علي أن الدباغ مطهر لجلد الحيوان الميت وأن جلد الميتة باطنه وظاهره طاهر إذا دبغ (٤)

---

(١)البخاري .فتح الباري .الزكاة .باب الصدقة علي موالي....ـــ ٣/٤١٦ح١٤٩٢

(٢)فتح الباري: ٩/٥٧٥ (٣)مسلم .الحيض .باب طهارة جلود الميتة:١/٢٢٧ح٣٦٦

(٤)سبل السلام .الطهارة .باب الآنية ١/٣٠

(تحريم الخنزير في السنة النبوية)

قلت : لقد ذكرت سابقاً أن نجاسة الخنزير مغلظة وذكرت بعض الآيات التي وضح فيها تحريم الخنزير وأكله وكذلك جاءت السنة النبوية محرمة للخنزير وأكله وبيعه.

أخرج البخاري بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(رضي الله عنهما) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ(١)

قلت :في الحديث حرم رسول الله (صلي الله عليه وسلم) الخمر والميتة والخنزير لنجاستها وأضرارها التي علمنا منها شيئا بسيطاً والله عز وجل هو الأعلم بحقيقة الأضرار الكبيرة التي تلحق بمن يأكل ما حرمه ربه وأخبره بنجاستها.

قال بن قدامة :وحكم نجاسةالخنزير كحكم نجاسة الكلب لأن الخنزير أشر من الكلب وأغلظ وقد نصت الآيات القرآنية علي تحريمه وأجمع المسلمون علي ذلك وحرم إقتناؤه وأكله وبيعه واستخدامه (٢)

وقال الله تعالي : أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ (٣)

قال بن كثير: وقوله: {إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} عن ابن عباس: يعني بذلك: الميتة، والدم، ولحم الخنزير.(٤)

وهذا التفسير ذكره الإمام البخاري في صحيحه(٥)

---

(١)البخاري . فتح الباري .البيوع .باب بيع الميتة. ٤٩٥/٤ ح٢٢٣٦

(٢)المغني لابن قدامة : ٤٨/١

(٣) سورة المائدة :آية (١)

(٤)تفسير بن كثير : ٤/٢

(٥) فتح الباري .الذبائح والصيد .باب التسمية علي الصيد في بدايته ٥١٣/٩

(الموقوذة ــ المتردية ــ النطيحةــ ما أكل السبع)

قلت : جمعت هذه الكلمات مع بعضها لمجيئهم في آية واحدة في سورة المائدة

قال الله تعالي :(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)(١)

وسأبدأ في البداية بتعريف هذه الكلمات:

تعريف الموقوذة:ــ

قال بن منظور :(وقذ) الوقْذ شدة الضرب وَقَذه يَقِذُه وَقْذاً ضربه حتى استَرْخى وأَشرف على الموت وشاة مَوْقُوذَة قتلت بالخشب وقد وقَذَ الشاة وقْذاً وهي موْقُوذة ووقِيذٌ قتلها بالخشب وكان فعله قوم فنهى الله عز وجل عنه والمَوْقوذة الوَقِيذُ الشاة تُضرب حتى تموت ثم تؤكل قال الفراء في قوله والمنخنقة والموقوذة الموقوذة المضروبة حتى تموت ولم تُذَكّ ووُقِذَ الرجلُ فهو موقوذ ووقيذ والوقيذ من الرجال البطيء الثقيل (٢)

تعريف المتردية: ــ

قال بن منظور: (ردي) الرَّدى الهلاكُ رَدِيَ بالكسر يَرْدى رَدىً هَلَكَ فهو رَدٍ والرَّدِي الهالِكُ وأَرْداهُ اللهُ وأَرْدَيْتُه أَي أَهلكتُه ورجلٌ رَدٍ للهالك وامرأَة رَدِيَةٌ على فَعلةٍ وفي التنزيل العزيز إِنْ كِدْتَ لتُرْدِينِ قال الزجاج معناه لتُهْلِكُني وفيه واتَّبَعَ هَواهُ فتَرْدى وأَرْداهُ الله ورَدَّاه فَتَرَدّى قلبَه فانْقَلب وفي التنزيل العزيز وما يُغْني عنه مالُه إِذا تَرَدَّى قيل إِذا مات وقيل إِذا ترَدّى في النار من قوله تعالى (والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَة) وهي التي تَقَع من جَبَلٍ أَو تَطِيحُ في بِئْرٍ أَو تسقُطُ من موضعٍ مُشْرفٍ فتموتُ ويقال رَدِيَ فلانٌ في القَلِيب يَرْدى وتردّى من الجبل تَرَدِّياً ويقال رَدى في البئر وتَرَدَّى إِذا سَقَط في بئرٍ أَو نهرٍ من جبَلٍ لُغتان (٣)

---

(١)سورة المائدة :آية (٣)

(٢)لسان العرب :٥١٩/٣(وقذ) ، النهاية في غريب الأثر ٢١١/٥،غريب الحديث ٤٦٠/٢

(٣)لسان العرب :٣١٦/١٤،النهاية في غريب الأثر: ٢١٦/٢

تعريف النطيحة: ــ

قال بن منظور: (**نطح**) **النَّطْحُ للكِبَاشِ ونحوها نَطَحه يَنْطِحُه**

(* قوله « نطحه ينطحه » بابه ضرب ومنع كما في القاموس) ويَنْطَحُه نَطْحاً وكَبْشٌ نَطَّاح وقد انتَطَحَ الكبشان وتَناطَحا ويُقْتاس من ذلك تَناطَحَتِ الأَمواجُ والسيول والرجال في الحرب وأَنشد الليلُ داجٍ والكِباشُ تَنْتَطِحْ وكبشٌ نَطِيحٌ من كباش نَطْحَى ونَطائح ونَعْجة نَطِيحٌ ونَطِيحةٌ من نِعاجٍ نَطْحى ونَطائِحَ وفي التنزيل والمُتَرَدِّيةٌ والنطيحةُ يعني ما تَناطَحَ فمات وأما النَّطِيحة في سورة المائدة فهي الشاة المَنْطوحة تموت فلا يحل أَكلها وأُدخلت الهاء فيها لأَنها جعلت اسماً لا نعتاً(١)

تعريف (ما أكل السبع):.

قال بن منظور : **السَّبُعُ يقع على ما له ناب من السِّباعِ ويَعْدُو على الناس والدوابّ فيفترسها مثل الأَسد والذِّئْب والنَّمِر والفَهْد وما أَشبهها والثعلبُ وإِن كان له ناب فإِنه ليس بسبع لأَنه لا يعدو على صِغار المواشي** ــ وقد ذكرت تعريفاً للسبع قبل ذلك ولا داعي للإطالة فيه (٢)

قلت : والمعني ما عدا عليه حيوان مفترس وأكل منه حتي مات وفارق الحياة بسبب هذا العدو.

قلت :حرم الله سبحانه وتعالي الأكل من الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذبح منه قبل أن يموت لقوله تعالي (إلاما ذكيتم) أما من مات من الحيوان بالوقذ أو التردي أو النطح أوأكل منه حيوان مفترس دون ذبح أوذكاة شرعية فيحرم أكله وأبدأ بالكلام عن تحريم الأكل من الموقوذة

قال القرطبي : **قوله تعالى: (والموقوذة) الموقوذة هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية.**

قال قتادة: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه.

---

(١)لسان العرب : ٦٢١/٢،النهاية في غريب الأثر ــ ٧٢/٥

(٢)لسان العرب :١٤٧/٨

وقال الضحاك: كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها، ومنه المقتولة بقوس البندق.وحرمها الإسلام

قلت : وقد جاءت السنة النبوية لتؤكد ما جاء به القرآن من تحريم الأكل من الموقوذة(١)

***أخرج الإمام البخاري بسندهعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (٢)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ (٣)فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ.....)(٤)**

---

(١)تفسير القرطبي: ٢٠٤٥/٣

(٢) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن أمرىء القيس الطائي أبو طريف ويقال أبو وهب قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة ٧ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه روى عنه عمر بن حريث وعبد الله بن معقل بن مقرن د الله بن عمرو مولى الحسن وبلال بن المنذر وسعيد بن جبير والقاسم بن عبد الرحمن وعباد بن حبيش وآخرون قال محل بن خليفة عن عدي بن حاتم ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت الا وأنا على وضوء وقال الشعبي عن عدي بن حاتم أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي فجعل يفرض للرجل من طيء في ألفين ويعرض عني فاستقبلته فقلت يا أمير المؤمنين أتعرفني قال فضحك حتى استلقى لقفاه وقال نعم والله إني لأعرفك أمنت إذ كفروا وعرفت إذ أنكروا ووفيت إذ غدروا وأقبلت إذ أدبروا وأن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيء جئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذ يعتذر وقال الخطيب لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عدي بن حاتم وقومه على الإسلام وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر وحضر فتح المدائن وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ومات بعد ذلك بالكوفة وقتل بقرقيساء وذكره يعقوب بن سفيان في أمراء علي يوم الجمل ويوم صفين قال أبو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا وعاش مائة وثمانين سنة وقال خليفة مات بالكوفة سنة ٦٨ ــ تهذيب التهذيب١٥٠/٧

(٣)المعراض:سهم يضرب به بلا ريش ولا نصل ــلسان العرب ١٨/٧

(٤)فتح الباري .الصيد والذبائح.باب التسمية علي الصيد٥١٣/٩ح٥٤٧٥

قال بن حجر: قوْله (الْمِعْرَاض) بِكَسْرِ الْمِيم وَسُكُون الْمُهْمَلَة وَآخِره مُعْجَمَة ، قَالَ الْخَلِيل وَتَبِعَهُ جَمَاعَة : سَهْم لَا رِيش لَهُ وَلَا نَصْل . وَقَالَ اِبْن دُرَيْدٍ وَتَبِعَهُ اِبْن سِيدَهْ : سَهْم طَوِيل لَهُ أَرْبَع قُذَذ رِقَاق ، فَإِذَا رَمَى بِهِ اِعْتَرَضَ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمِعْرَاض نَصْل عَرِيض لَهُ ثِقَل وَرَزَانَة ، وَقِيلَ عُود رَقِيق الطَّرَفَيْنِ غَلِيظ الْوَسَط وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحُذَافَةِ ، وَقِيلَ خَشَبَة ثَقِيلَة آخِرهَا عَصًا مُحَدَّد رَأْسهَا وَقَدْ لَا يُحَدَّد ؛ وَقَوَّى هَذَا الْأَخِير النَّوَوِيّ تَبَعًا لِعِيَاضٍ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : إِنَّهُ الْمَشْهُور . وَقَالَ اِبْن التِّين : الْمِعْرَاض عَصًا فِي طَرَفهَا حَدِيدَة يَرْمِي الصَّائِد بِهَا الصَّيْد ، فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَهُوَ ذَكِيّ فَيُؤْكَل ، وَمَا أَصَابَ بِغَيْرِ حَدّه فَهُوَ وَقِيذ يحرم أكله وهذا هو رأي الجمهور(١)

قال النووي:والعمل علي تحريم الوقيذ أذا أصابه السهم بعرضهعند أهل العلم وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفةوأحمد وجماهير العلماء .(٢)

قلت : وحرم الإسلام الأكل من المتردية.

قال القرطبي: قوله تعالى (والمتردية) المتردية هي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت، كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه، وهي متفعلة من الردى وهو الهلاك، وسواء تردت بنفسها أو رداها غيرها. وإذا أصاب السهم الصيد فتردى من جبل إلى الارض حرم أيضا، لانه ربما مات بالصدمة والتردي لا بالسهم، وكانت الجاهلية تأكل المتردي ولم تكن تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف، فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة، فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة وبقيت هذه كلها ميتة، وهذا كله من المحكم المتفق عليه.(٣)

أخرج الإمام مسلم بسنده عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (رضي الله عنه)قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ(٤)

---

(١)فتح الباري :٥١٥/٩ (٢)النووي شرح صحيح مسلم:٧٥/١٣

(٣)تفسير القرطبي :٢٠٤٦/٣ (٤) مسلم .الصيد والذبائح .باب الصيد بالكلاب ١٥٣١/٣ح١٩٢٩

قال النووي: **قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْك فَأَدْرَكْته حَيًّا فَاذْبَحْهُ)**

هَذَا تَصْرِيح بِأَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاته وَجَبَ ذَبْحه ، وَلَمْ يَحِلّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ ، وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ ، وَمَا نُقِلَ عَنْ الْحَسَن وَالنَّخَعِيِّ خِلَافه فَبَاطِل ، لَا أَظُنّهُ يَصِحّ عَنْهُمَا . وَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَهُ وَلَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاة مُسْتَقِرَّة بِأَنْ كَانَ قَدْ قَطَعَ حُلْقُومه وَمُرَّيْهِ ، أَوْ أَجَافَهُ أَوْ خَرَقَ أَمْعَاءَهُ ، أَوْ أَخْرَجَ حَشْوَته . فَيَحِلّ مِنْ غَيْر ذَكَاة بِالْإِجْمَاعِ . قَالَ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ : وَيُسْتَحَبّ إِمْرَار السِّكِّين عَلَى حَلْقه لِيُرِيحَهُ .

قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَإِنْ وَجَدْت مَعَ كَلْبك كَلْبًا غَيْره وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُل فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَيّهمَا قَتَلَهُ) فِيهِ بَيَان قَاعِدَة مُهِمَّة ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الشَّكّ فِي الذَّكَاة الْمُبِيحَة لِلْحَيَوَانِ لَمْ يَحِلّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيمه ، وَهَذَا لَا خِلَاف فِيهِ ، وَفِيهِ تَنْبِيه عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ حَيًّا وَفِيهِ حَيَاة مُسْتَقِرَّة فَذَكَّاهُ حَلَّ ، وَلَا يَضُرّ كَوْنه اِشْتَرَكَ فِي إِمْسَاكه كَلْبه وَكَلْب غَيْره لِأَنَّ الِاعْتِمَاد حِينَئِذٍ فِي الْإِبَاحَة عَلَى تَذْكِيَة الْآدَمِيّ لَا عَلَى إِمْسَاك الْكَلْب ، وَإِنَّمَا تَقَع الْإِبَاحَة بِإِمْسَاكِ الْكَلْب إِذَا قَتَلَهُ ، وَحِينَئِذٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ كَلْب آخَر لَمْ يَحِلّ إِلَّا أَنْ يَكُون أَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْل الذَّكَاة .

قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَإِنْ رَمَيْت بِسَهْمِك فَاذْكُرْ اِسْم اللَّه ، فَإِنْ غَابَ عَنْك يَوْمًا فَلَمْ تَجِد فِيهِ إِلَّا أَثَر سَهْمك فَكُلْ إِنْ شِئْت) هَذَا دَلِيل لِمَنْ يَقُول : إِذَا أَثَّرَ جُرْحه فَغَابَ عَنْهُ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا ، وَلَيْسَ فِيهِ أَثَر غَيْر سَهْمه ، حَلَّ ، وَهُوَ أَحَد قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ وَمَالك فِي الصَّيْد وَالسَّهْم ، وَالثَّانِي : يَحْرُم ، وَهُوَ الْأَصَحّ عِنْد أَصْحَابنَا ، وَالثَّالِث يَحْرُم فِي الْكَلْب دُون السَّهْم ، وَالْأَوَّل أَقْوَى وَأَقْرَب إِلَى الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة . وَأَمَّا الْأَحَادِيث الْمُخَالِفَة لَهُ فَضَعِيفَة ، وَمَحْمُولَة عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه ،

قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَإِنْ وَجَدْته غَرِيقًا فِي الْمَاء فَلَا تَأْكُل).هَذَا مُتَّفَق عَلَى تَحْرِيمه .(١)

قلت :ففي الحديث وشرحه بيان واضح في حكم الصيد الذي تردي ولا نعلم حقيقة موته هل وقع في بئر أو غرق في نهر أو فيه سهم غير سهمه الذي رماه به فكل هذا يحرم أكله إلا إذا أدرك حياً ثم ذبح قبل أن يموت فهذا يحل أكله وكانت المتردية في الجاهلية يأكلونها إذا ماتت بترديها .

---

(١) النووي :٧٩/١٣

تحريم الأكل من النطيحة

قال القرطبي : **قوله تعالى: (والنطيحة) النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى.**

وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة، لان الشاتين قد تتناطحان فتموتان.

وقيل: نطيحة ولم يقل نطيح، وحق فعيل لا يذكر فيه الهاء كما يقال: كف خضيب ولحية دهين، لكن ذكر الهاء ههنا لان الهاء إنما تحذف من الفعيلة إذا كانت صفة لموصوف منطوق به، يقال: شاة نطيح وامرأة قتيل، فإن لم تذكر الموصوف

أثبت الهاء فتقول: رأيت قتيلة بني فلان وهذه نطيحة الغنم، لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت: رأيت قتيل بني فلان لم يعرف أرجل هو أم امرأة.(١)".

قال بن كثير : وأما { النَّطِيحَةُ } فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها.(٢)

قلت: من ملاحظتي في تحريم (الموقوذة والمتردية والنطيحة) أن الثلاثة إذا ماتوا بلا ذبح يلاحظ أن الدم يحبس بداخلهم وهذا الدم يكون بالطبع فاسداً ضاراً بالصحة العامة جالباً للأمراض ودائما ما تطلعنا الأخبار علي أضرار الأكل من الحيوانات الميتة أو المذبوحة بطريقة غير إسلامية ،وإن إتباعنا للتعاليم الآهية والأوامر النبوية يجعلنا أصحاء سعداء فائزين برضي رب العالمين عنا في الدنيا والآخرة .

---

(١)تفسير القرطبي . ٢٠٤٦/٣

(٢) تفسير بن كثير:١١/٢

تحريم الأكل مما أكل منه السبع

قال القرطبي : قوله تعالى: (وما أكل السبع) يريد كل ما أفترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان، كالاسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوها، هذه كلها سباع.

يقال: سبع فلان فلانا أي عضه بسنه، وسبعه أي عابه ووقع فيه.

وفي الكلام إضمار، أي وما أكل منه(١)

قال بن كثير : **قوله: { وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ } أي: ما عدا عليها أسد، أو فهد، أو نمر، أو ذئب، أو كلب، فأكل بعضها فماتت بذلك، فهي حرام وإن كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحها، فلا تحل بالإجماع. وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة ونحو ذلك فحرم الله ذلك على المؤمنين.(٢)**

قلت : معلوم من الآية وتفسيرها أن الله حرم الأكل مما أكل منه الحيوان المفترس وهذا الحكم يلحق بالكلاب التي تصيد لنفسها وتأكل من صيدها لأن الكلب إذا أكل من الصيد فقد أفسده وأضر بلحمه فلحمه غير طيب بعد أكل الكلب منه والكلب الذي يأكل من صيده يكون في هذه الحالة غير معلم وغير مدرب تدريباً صحيحاً فلا يحل صيده .

*أخرج البخاري بسنده **عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ(رضي الله عنه) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ(٣)**

---

(١)تفسير القرطبي :٢٠٤٦/٣

(٢)تفسير بن كثير :١١/٢

(٣)فتح الباري .الذبائح والصيد .باب التسمية علي الصيد ٥٢٤/٩ح٥٤٨٣

قال بن حجر:هذه الْأَحَادِيث الْمَذْكُورَة فِي الِاصْطِيَاد فِيهَا كُلّهَا إِبَاحَة الِاصْطِيَاد ، وَقَدْ أَجْمَع الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ ، وَتَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِل الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَالْإِجْمَاع .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : هُوَ مُبَاح لِمَنْ اِصْطَادَ لِلِاكْتِسَابِ وَالْحَاجَة وَالِانْتِفَاع بِهِ بِالْأَكْلِ وَثَمَنه ، قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ اِصْطَادَ لِلَّهْوِ ، وَلَكِنْ قَصَدَ تَذْكِيَته وَالِانْتِفَاع بِهِ ، فَكَرِهَهُ مَالِك ، وَأَجَازَهُ اللَّيْث وَابْن عَبْد الْحَكَم ، قَالَ : فَإِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ نِيَّة التَّذْكِيَة فَهُوَ حَرَام ؛ لِأَنَّهُ فَسَاد فِي الْأَرْض وَإِتْلَاف نَفْس عَبَثًا . قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أَرْسَلْت كَلْبك الْمُعَلَّم وَذَكَرْت اِسْم اللَّه فَكُلْ ، قُلْت : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يُشْرِكهَا كَلْب لَيْسَ مَعَهَا) ، وَفِي رِوَايَة : (فَإِنَّمَا سَمَّيْت عَلَى كَلْبك وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْره) فِي هَذَا الْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى إِرْسَال الصَّيْد ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى التَّسْمِيَة عِنْد الْإِرْسَال عَلَى الصَّيْد وَعِنْد الذَّبْح وَالنَّحْر ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ ذَلِكَ وَاجِب أَمْ سُنَّة ، فَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَطَائِفَة أَنَّهَا سُنَّة ، فَلَوْ تَرَكَهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا حَلَّ الصَّيْد وَالذَّبِيحَة ، وَهِيَ رِوَايَة عَنْ مَالِك وَأَحْمَد ، وَقَالَ أَهْل الظَّاهِر : إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يَحِلّ ، وَهُوَ الصَّحِيح عَنْ أَحْمَد فِي صَيْد الْجَوَارِح ، وَهُوَ مَرْوِيّ عَنْ اِبْن سِيرِينَ وَأَبِي ثَوْر ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَمَالِك وَالثَّوْرِيُّ وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء : إِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا حَلَّتْ الذَّبِيحَة وَالصَّيْد ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا فَلَا ، وَعَلَى مَذْهَب أَصْحَابنَا يُكْرَه تَرْكهَا ، وَقِيلَ : لَا يُكْرَه ، بَلْ هُوَ خِلَاف الْأَوْلَى ، وَالصَّحِيح الْكَرَاهَة . وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَر اِسْم اللَّه عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْق } وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيث . وَاحْتَجَّ أَصْحَابنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَة } إِلَى قَوْله { إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } فَأَبَاحَ بِالتَّذْكِيَةِ مِنْ غَيْر اِشْتِرَاط التَّسْمِيَة وَلَا وُجُوبهَا ، فَإِنْ قِيلَ : التَّذْكِيَة لَا تَكُون إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ ، قُلْنَا : هِيَ فِي اللُّغَة الشَّقّ وَالْفَتْح ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَطَعَام الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب حِلّ لَكُمْ } وَهُمْ لَا يُسَمُّونَ ، وَبِحَدِيثِ عَائِشَة أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُول اللَّه إِنَّ قَوْمًا حَدِيث عَهْدهمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اِسْم اللَّه أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا فَنَأْكُل مِنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " سَمُّوا وَكُلُوا " رَوَاهُ الْبُخَارِيّ ، فَهَذِهِ التَّسْمِيَة هِيَ الْمَأْمُور بِهَا عِنْد أَكْل كُلّ طَعَام ، وَشُرْب كُلّ شَرَاب ، (١)

---

(١)فتح الباري .الذبائح والصيد .باب التسمية علي الصيد ٥١٧/٩

قال بن حجر:وَأَجَابُوا عَنْ قَوْله تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَر اِسْم اللَّه عَلَيْهِ } أَنَّ الْمُرَاد مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَة الْأُخْرَى : { وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُب وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّه } وَلِأَنَّ اللَّه تَعَالَى قَالَ : { وَإِنَّهُ لَفِسْق } . وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مَتْرُوك التَّسْمِيَة لَيْسَ بِفَاسِقٍ ، فَوَجَبَ حَمْلهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِيُجْمَع بَيْنهَا وَبَيْن الْآيَات السَّابِقَات ، وَحَدِيث عَائِشَة . وَحَمَلَهَا بَعْض أَصْحَابنَا عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه ، وَأَجَابُوا عَنْ الْأَحَادِيث فِي التَّسْمِيَة أَنَّهَا لِلِاسْتِحْبَابِ .

قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أَرْسَلْت كَلْبك الْمُعَلَّم). فِي إِطْلَاقه دَلِيل لِإِبَاحَةِ الصَّيْد بِجَمِيعِ الْكِلَاب الْمُعَلَّمَة مِنْ الْأُسُود وَغَيْره ، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء ، وَقَالَ الْحَسَن الْبَصْرِيّ وَالنَّخَعِيّ وَقَتَادَة وَأَحْمَد وَإِسْحَاق : لَا يَحِلّ صَيْد الْكَلْب الْأَسْوَد لِأَنَّهُ شَيْطَان .

قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أَرْسَلْت كَلْبك الْمُعَلَّم) فِيهِ : أَنَّهُ يُشْتَرَط فِي حِلّ مَا قَتَلَهُ الْكَلْب الْمُرْسَل كَوْنه كَلْبًا مُعَلَّمًا ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَط الْإِرْسَال ، فَلَوْ أَرْسَلَ غَيْر مُعَلَّم أَوْ اُسْتُرْسِلَ الْمُعَلَّم بِلَا إِرْسَال ، لَمْ يَحِلّ مَا قَتَلَهُ ، فَأَمَّا غَيْر الْمُعَلَّم فَمُجْمَع عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْمُعَلَّم إِذَا اُسْتُرْسِلَ فَلَا يَحِلّ مَا قَتَلَهُ عِنْدنَا وَعِنْد الْعُلَمَاء كَافَّة ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ الْأَصَمّ مِنْ إِبَاحَته ، وَإِلَّا مَا حَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ عَطَاء وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ يَحِلّ إِنْ كَانَ صَاحِبه أَخْرَجَهُ لِلِاصْطِيَادِ .

قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا لَمْ يُشْرِكهَا كَلْب لَيْسَ مَعَهَا) ، فِيهِ تَصْرِيح بِأَنَّهُ لَا يَحِلّ إِذَا شَارَكَهُ كَلْب آخَر ، وَالْمُرَاد كَلْب آخَر اِسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ أَرْسَلَهُ مَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْل الذَّكَاة ، أَوْ شَكَكْنَا فِي ذَلِكَ ، فَلَا يَحِلّ أَكْله فِي كُلّ هَذِهِ الصُّوَر ، فَإِنْ تَحَقَّقْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا شَارَكَهُ كَلْب أَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْل الذَّكَاة عَلَى ذَلِكَ الصَّيْد حَلَّ .(١)

قلت :وقد ذكرت حكم التسمية علي الطعام قبل ذلك في موضعها وخرجت أحاديثه ولا داعي لإعادة التخريج والكلام بالتفصيل مرةأخرى

---

(١)المصدر السابق . ٥١٦/٩

(الفصل الثاني)

بعض الأطعمة المحرمة بسبب إكتسابها من مال حرام

*قلت : هذا الموضوع موضوع كبير للغاية يحتاج إلي رسالة مستقلة عن الكسب الحرام وبالفعل نوقشت رسالة ماجستير في جامعة الأزهر بعنوان الكسب الحرام في ضوء السنة النبوية لذا فلن أطيل فيه وسأقتصر علي نقطتين فيه فقط:

***أكل مال اليتيم**

لقد تكلمت في الباب الأول عن فضل إطعام اليتيم والعطف عليه وما له من ثواب عظيم عند الله وهو من أسباب دخوال الجنة كما أن إكرام اليتامي لهع جزاء عند الله كبير فإن أكل مالهم والإعتداء علي حقوقهم له عقاب شديد عند الله وهو من أسباب إلقاء صاحبه في النار .

قال الله تعالي : **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**(١)

قال بن كثير: **أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون نارًا تَأَجَّج في بطونهم يوم القيامة.**

: قال السدي: يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فِيهِ ومن مسامعه وأنفه وعينيه، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم.(٢)

قال القرطبي :هذه الآية من آيات الوعيد لمن يأكل أموال اليتامي ظلماً(٣)

قلت : فنهي الله في الآية عن أكل الناس من أموال اليتامي وبين أنه سيكون نارافي بطونهم يوم القيامة بل إن الله نهي عن الإقتراب من أموال اليتامي إلا أن يكون لتنميته وزيادته .

قال الله تعالي :(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)(٤)

---

(١)سورة النساء :آية(١٠)
(٢) تفسير بن كثير :٤٥٩/١
(٣) تفسير القرطبي: ١٦٢٤/٣
(٤) سورة الإسراء :آية (٣٤)

قال بن كثير: يقول تعالى: { وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } أي: لا تتصرفوا له إلا بالغبطة (١)

قال القرطبي : أي لا تقربوا مال اليتيم إلا بما فيه صلاحه وتثميره وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه وهذا أحسن الأقوال لأنه جامع (٢)

قلت : فلا يجوز الأكل من مال اليتيم إلا بالمعروف فلا يجمع ماله إلي مال اليتيم ويتعدي علي مال اليتيم ويأكل منه ظلماً. **قال الله تعالي {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا }(٣)**

وقال تعالي : { ولا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } (٤)

*** أخرج البخاري بسنده عن هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ(٥)(رضي الله عنهما) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ(٦) أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ:{ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ(٧)**

---

(١)تفسير بن كثير :٣/٣٩ (٢)تفسير القرطبي :٤/٢٥٧٠

(٣) سورة النساء .آية[٢] (٤)سورة[النساء: ٦].

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى ، أبو المنذر ، و قيل أبو عبد الله المدنى

الطبقة : ٥ : من صغار التابعين

روى له : خ م د ت س ق (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة فقيه ربما دلس

رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام ، قال أبو حاتم : ثقة إمام فى الحديث

الوفاة : ١٤٥ أو ١٤٦ هـ ـ تهذيب التهذيب ١١/٤٤

(٦) اسم : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشى الأسدى ، أبو عبد الله المدنى (أمه) أسماء بنت أبي بكر خالته السيدة عائشة (رضي الله عنهم أجمعين)

المولد : فى أوائل خلافة عثمان

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين

روى له : خ م د ت س ق (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة

رتبته عند الذهبي : قال ابن سعد : كان فقيها عالما كثير الحديث ثبتا مأمونا

الوفاة : ٩٤ هـ على الصحيح ـ تهذيب الكمال ٢٠/١١

(٧) فتح الباري .البيوع .باب من أجري أمر الأنصار٤/٤٧٤ح٢٢١٢

قال العيني :من كان غنياً فليستعفف عنه ولا يأكل منه وقد نهي الله عن أكل أموال اليتامي من غير حاجة ضرورية إسرافاً(١)

قلت :وقد حذر الرسول (صلي الله عليه وسلم) من تولي أموال اليتامي أن يتحري الأمانة حتي لايظلمهم وإن كان لا يستطيع حفظ هذه الأمانة وتنميتها لهم بالمعروف فالأولي له أن يبتعد عنها ولا يتولاها حتي لا يأكل المال الحرام وهذا ما وصي به رسول الله (صلي الله عليه وسلم)أبا ذر حينما نهاه عن تولي مال اليتيم لأنه ضعيف لا يستطيع تحمل هذه المسئولية الكبيرة .

* أخرج الإمام مسلم بسنده **عَنْ أَبِي ذَرٍّ(رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ(٢)**

قال النووي : هَذَا الْحَدِيث أَصْل عَظِيم فِي اِجْتِنَاب الْوِلَايَات ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْف عَنْ الْقِيَام بِوَظَائِفِ تِلْكَ الْوِلَايَة ، وَأَمَّا الْخِزْي وَالنَّدَامَة فَهُوَ حَقّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا ، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِل فِيهَا فَيُخْزِيه اللَّه تَعَالَى يَوْم الْقِيَامَة وَيَفْضَحهُ ، وَيَنْدَم عَلَى مَا فَرَّطَ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ ، وَعَدَلَ فِيهَا ، فَلَهُ فَضْل عَظِيم .(٣)

قلت : وأكل مال اليتيم من الموبقات

***أخرج الإمام البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ(٤)**

---

(١)عمدة القاري :١٩/١٢

(٢)مسلم .الإمارة .باب كراهية الإمارة٣/١٤٥٧ح١٨٢٦

(٣)النووي .شرح مسلم ٢١٠/١٢

(٤)فتح الباري .الوصايا.باب(إن الذين يأكلون. . ٥//٤٦٢ح٢٧٦٦

قال النووي : (الْمُوبِقَات):فَهِيَ الْمُهْلِكَات (١)

قلت :فكان أكل مال اليتيم من المهلكات لأن اليتيم ضعيفاً يحتاج إلي عطف الناس وإحسانهم اليه وحذرنا الله من أكله.

وقال تعالي :(كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ)(٢)

قلت :فهذه الآية فيها الأمر بالإكرام لليتيم ومن لايكرمه فقد أثم.

---

(٥)النووي. ٨٦/٢

(٦) سورة الفجر:آية ١٧

obeikandl.com

تحريم الأطعمة المكتسبه من طريق حرام

قلت :لقد نهي الله عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل لكسب الطعام والمتاع الذي يكون محرماً منزوع البركة من الله سبحانه وتعالي.

قال الله تعالي : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١)

قال بن كثير : هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بَيِّنة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل حرامٍ.(٢)

قلت :من أجل ذلك حرم الإسلام أكل أموال الناس ظلماً وعدواناً وجعل للمال حرمة لايجوز لأي إنسان أن يتعداها وقد أخبرنا رسول الله (صلي الله عليه وسلم) بحرمة الأموال في حجة الوداع.

***أخرج البخاري بسنده عن بن عباس رضي الله عنهما): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال (يا أيها الناس أي يوم هذا) . قالوا يوم حرام قال (فأي بلد هذا) . قالوا بلد حرام قال (فأي شهر هذا) ؟ قالوا شهر حرام قال (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) . فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) . قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته (فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)(٣)**

:قلت : فحرم علي المسلم أكل مال أخيه بالظلم والباطل كحرمة يوم النحر وهو يوم عيد الأضحي في شهر ذي الحجة في مكة بلد الله الحرام وتكرير رسول الله (صلي الله عليه وسلم)لهذه الوصايا وإشهاده الله عز وجل وقوله(اللهم هل بلغت) يشعر الجميع بالأهمية العظمي لهذه الوصايا وويل لمن فرط في توصيات (سيد البشرية) (صلي الله عليه وسلم)

---

(١)سورة البقرة :آية (١٨٨)

(٢) تفسير بن كثير :٢٢٥/١

(٣)فتح الباري .الحج .باب الخطبة أيام منى ٦٧٠/٣ح١٧٣٩

قلت : والأحاديث في تحريم أكل الأموال بالباطل كثيرة وأكتفي بذكر حديث آخر يوضح أن الذي يظن أنه أفلت بأكل الحرام في الدنيا ويفرح بهذا فهو لن يفلت من عقاب الله أبداً لافي الدنيا ولا في الآخرة وأن ما أخذه من مال أخيه ما هو إلا قطعة من جهنم فليفرح بها إن شاء.

*أخرج البخاري بسنده عن**أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا(١)**

قلت : وهذا للأسف الشديد ما يحدث في محاكم البلاد الإسلامية من كذب وافتراء علي عباد الله فهذا يسرق من مال أخيه وهذا يحرم أخته من الميراث.

قال الله تعالي: **(وتأكلون التراث أكلاً لما)(٢)**

قال بن كثير : **{ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ } يعني: الميراث { أَكْلا لَمًّا } أي: من أي جهة حصل لهم، من حلال أو حرام،(٣).**

أي ميراث البنات وغيرهم من الضعفاءوهذا يتعدى علي أرض أخيه المسلم ويغتصبها منه ويأكل المال الحرام وإذا أتى الي القاضي أقسم وغلظ الأيمان وادعي أنه مظلوم ومن الممكن أن ينخدع القاضي بتعبيرات الظالم الغاصب وينخدع ببكائه فيحكم له ظلماً وعدواناً.

قلت لهذا الظالم أنت تشتري الدنيا بالآخرة وتحجز لنفسك مقعداً من النار مخصصاً لك وحدك .

ومن العجيب أن الناس في هذا الزمان بعدوا عن حقيقة الإسلام وتعاليمه بطريقة ملحوظة فهو يستحل الأموال الحرام ويأتي بالشهود الزور وقد حذرنا رسول الله (صلي الله عليه وسلم من شهادة الزور وأخبرنا أنها من أكبر الكبائر

---

(١)فتح الباري .المظالم .باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ١٢٨/٥ح٢٤٥٨

(٢)سورة الفجر:آية (١٩)

(٣)تفسير بن كثير:٥٠٩/٤

أخرج البخاري بسنده **عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ(١)**

قلت: فهذا تحذير شديد اللهجة من رسول الله (صلي الله عليه وسلم) لشاهد الزور من أجل أكل أموال الناس بالباطل وكررها كثيراً حتى قال الصحابة ليته سكت.

قال بن حجر :وسبب إهتمام رسول الله (صلي الله عليه وسلم)بقول الزور لأنه يحتمل أن يكون سهلاًفي الوقوع عند الناس لتهاونهم به ومفسدته أكثر وقوعاً(٢)

قال الله تعالي : **وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا(٣)**

قلت :ويكفينا تحذيراً من رسول الله(صلي الله عليه وسلم) أن من أتي يوم القيامةآكلاًأموال أخوانه بالباطل يأتي مفلساًمن الحسنات مليئاً بالذنوب والسيئات التي حملها ممن تعدي علي أموالهم مع أنه صلي وصام وتصدق إلا أنه دخل النار بهذه الجريمة التي لاتغتفر.

***أخرج الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ(٤)**

قلت :والكلام في الأطعمة المكتسبة من حرام كثير جداً فمنها (السرقة ــوالغش ــ والتطفيف في الكيل والميزان ــ والربا .....الخ وأكتفي بما ذكرته منها لأن الباقي يحتاج الي رسائل مستقلة وأسأل الله العلي العظيم السداد والتوفيق والقبول (اللهم آمين).

---

(١) فتح الباري .الأدب .باب عقوق الوالدين من الكبائر ٤١٩/١٠ح٥٩٧٧

(٢)المصدر السابق :٤٢٥/١٠ (٣)سورة النساء:آية(١١٢)

(٤) مسلم .البر والصلة .باب تحريم الظلم ١٩٩٧/٤ح٢٥٨١

فهرس المراجع

القرءان الكريم

الإبل العربية إنتاج وتراث للدكتور / السيد أحمد جهاد ــ كلية الزراعة

أسد الغابة لعز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف ب " ابن الأثير بهامش الإصابة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر تحقيق علي محمد البجاوي طبعة دار نهضة مصر للطبع والنشر – الفجالة – القاهرة ١٣٩٢ هـ

الإحكام لابن حزم علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٣٨٣ – ٤٥٦ هـ) دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

الإصابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء لخيري الدين الزركلي . دار العلم للملايين – بيروت لبنان

الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ

الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ت ٥٦٢ هـ دار المكتبة العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٩٨٠م

التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري (١٩٤ – ٢٥٦ هـ) دار الفكر - بيروت

التعديل والتجريح لسليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي (٤٠٣ – ٤٧٤ هـ) دار اللواء للنشر الرياض – الطبعة الأولى – ١٩٨٦

التمهيد لابن عبد البر لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ) دار وزارة عـ الأوقاف – المغرب – ١٣٨٧ هـ

الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي ت ٣٥٤ هـ – دار الفكر – بيروت – ١٩٧٥ الطبـ الأولى

الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازى ت ٣٢٧ هـ – دار إحياء التراـ – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٥٢ م

الرسالة لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) القاهرة ١٩٣٩ تحقيق أحمد محمد شاكر

السنن الكبرى للنسائي لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥ – ٣٠٣ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى

obeikandl.com

مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان بن ... أبو حاتم البستي ت ٣٥٤ هـ -دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩ م

مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن ... بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥) مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩

معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح ... العجلي الكوفي (١٨٢- ٢٦١ هـ) مكتبة الدا - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٩٨٥

مقدمة فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

موطأ مالك لأبي عبد الله مالك بن أنس ... دار إحياء التراث - مصر - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين ... بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٥ م

نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكـ ... ١٢٥٥ هـ -دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م

openkandil.com

طبقات المحدثين بأصبهان لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري (٢٧٤ – ٣٦٩ هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٩٢ م

طبقات المحدثين لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله (٦٧٣– ٧٤٨ هـ) دار الفرقان – عمان – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

طبقات المدلسين لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣– ٨٥٢ هـ) مكتبة المنار– عمان – الطبعة الأولى ١٩٨٣ م

عسل النحل ومنتجاته.ـ **دكتور أحمد لطفي عبد السلام الأستاذ بكليه الزراعه بالزقازيق** ط المكتبة الأكاديمية

عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب –دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

غريب الحديث لابن سلام القاسم بن سلام الهروي (١٥٤ – ٢٢٤ هـ) دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٦٩

غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم (٢١٣ – ٢٧٦ هـ) مطبعة الكاني – بغداد – الطبعة الأولى ١٣٩٧

غريب الحديث للخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ت ٣٨٨ هـ – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٢ هـ

فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩. هـ

فى ظلال القرآن: للأديب الشيخ ـ سيد قطب

لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور (٦٣٠– ٧١١ هـ) – دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى

لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) دار مؤسسة الأعلى – بيروت – الطبعة الثالثة ١٩٨٦ م

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧

مسند أبي عوانة لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ت ٣١٦ هـ دار المعرفة – بيروت – لبنان

مُسْنَد أحمد لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (١٦٤ – ٢٤١ هـ) مؤسسة قرطبة – القاهرة .

مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي(١٦١: ٢٣٨ هـ) مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة – ١٩٩٥ الطبعة الأولى تحقيق د.عبد الغفور عبد الحق حسين

obeikandl.com

سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) دار المعرفة - بيروت
سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (١٨١- ٢٥٥ هـ) دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧
سنن النسائي (المجتبى) لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥- ٣٠٣ هـ) دار مكتب المطبوعات - حلب - الطبعة الثاني تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣- ٧٤٨ هـ) مؤسسه الرسالة - بيروت - الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط
شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان
شعب الإيمان للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول عدد الأجزاء : ٧
شرح الزرقاني لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١- ٦٧٦ هـ) دار إحياء التراث - بيروت - الطبعة الثانية
شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (٩ هـ) دار قديمي كتب خانة - كراتشي
شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ .تحقيق محمد السعيد بسيوني
صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ) دار بن كثير - اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة .
صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان أبو حاتم التميمي ت ٣٥٤ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية تحقيق شعيب الأرناؤوط
صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي (٢٣٣ - ٣١١هـ) دار الكتاب الإسلامي - بيروت - تحقيق محمد مصطفى الأعظمي
صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (٢٠٦-٢٦١ هـ) دار إحياء التراث - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
ضعفاء العقيلي لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ت ٣٢٢ هـ دار المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي أبو الفضل (٨٤٩- ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

تفسير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ - ٣١٠ هـ]المحقق : أحمد محمد شاكر
الناشر : مؤسسة الرسالةالطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء : ٢٤
تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء المتوفى٧٧٤ ـ ط دار التراث العربي
تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله الريان
تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ) دار الرشيد - سو - الطبعة الأولى ١٩٨٦م
تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢ هـ) دار الفكر - بيرو - الطبعة الأولى ١٩٨٤ م
تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (٦٥٤- ٧٤٢ هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى- ١٩٨٠ م تحقيق بشار عواد معروف
جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي الناشر : عالم الكتب - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي عدد الأجزاء : ١
حليه الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - دار الكتاب العربي - بيروت .الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ
ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي تأليف تلميذه الحافظ ابي المحاسن الحسيني الدمشقي دار احياء التراث العربي
رجال صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي (٣٢٣ - ٣٩٨ هـ) دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
رجال مسلم لأحمد بن علي الأصبهاني (٣٤٧ - ٤٢٨ هـ) دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧
سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧ ٢٧٥ هـ) دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) مكتبة دار مكة المكرمة -تحقيق محمد عبد القادر عطا ١٩٩٤
سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) دار إحياء التراث - بيروت -تحقيق أحمد شاكر

المعجم الصغير لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠ – ٣٦٠ هـ) دار الكتب الإسلامي – بيروت – عمان – ١٩٨٥ الطبعة الأولى
المعجم الفهرس لألفاظ الحديث النبوي رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ومعهم الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي طبعة مكتبة بديل ليدن – إنجلترا . ١٩٣٦ م
المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٢٦٠– ٣٦٠ هـ) مكتبة العلوم والحكم – الموصل – الطبعة الثانية تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
المغني في الضعفاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (٦٧٣ – ٧٤٨ هـ) تحقيق نور الدين عتر
المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد (٥٤١– ٦٢٠ هـ) دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ) المكتبة العلمية – بيروت – ١٩٧٩ م
النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ) المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩ هـ
بداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ –دار الفكر – بيروت
تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (٣٩٣ – ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت
تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني (٤٢٨ – ٣٤٥ هـ) دار عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٩٨١ م
تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبه الله بن عبد الله بن عساكر (٤٩٩– ٥٧١ هـ) دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥ م تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة .
تحفة الأحوذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركافوري –دار الكتب العلمية – بيروت
تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لجمال الدين أبي الحجاج المزي (ت ٧٤٢ هـ) مع النكت الظراف علي الأطراف للحافظ بن حجر العسقلاني (٨٥٢) تحقيق عبد الصمد شرف الدين – الدار القيمة الهند – الطبعة الأولى – ١٩٦٥ م
تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر بن القيسراني (٤٤٨ – ٥٠٧ هـ) دار الصميعي – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
تعجيل المنفعة لحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) دار الكتب العربي بيروت – الطبعة الأولى
تفسير الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:لشهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي أبوالثناء شهاب الدين (١٢١٧-١٢٧٠هـ، ١٨٠٢-١٨٥٤م).ط المكتبة العلمية

الضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (١٩٤-٢٥٦ هـ) دار الوعي حلب الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ

الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج(٥١٠ -٥٧٩ الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

الضعفاء والمتروكين للنسائي لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي –دار الوعي حلب الأولى ١٣٦٩ هـ

الطب والأعشاب للدكتور .سالم عبد الفتاح والكتاب مكون من جزء واحد

الطب القديم للدكتور عادل عبد العال / الحاصل على دكتوراه في الترب جامعة القاهرة

الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري (١٦٨ – ٢٣٠ هـ) دار بيروت

الطبقات لابن خياط لخليفة بن خياط أبو عمر الليثي (١٦٠ – ٢٤٠ هـ) دار طيبة – الطبعة الثانية ١٩٨٢

العبر في أخبار من غبر للذهبي . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

الفائق لمحمود بن عمرو الزمخشري (٤٦٧ – ٥٣٨ هـ) دار المعرفة – لبنان – الطبعة

الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى: دكتور بكلية الشريعة ط دار

القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧ هـ

الكاشف لحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي (٦٧٣ – ٧٤٨ هـ) دار القبلة للثقافة – جدة الطبعة الأولى

الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥ هـ) د بيروت– الطبعة الثالثة – ١٩٨٨

المبسوط للشيباني لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (١٣٢- ١٨٩ هـ) القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي

المجروحين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ دار الوعي – حلب

المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣ – ٤٥٦ هـ) دار الأفاق الجد

المستدرك علي الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ – ٤٠٥ هـ) العلمية بيروت –الطبعة الأولى تحيق مصطفي عبد القادر

المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠ – ٣٦٠ هـ) دار الحرمين ١٤١٥

obeikandi.com